وغيره والتى اى اذ كان بعد دخول رمضان لكن الكتنى باشتمار بها اى الخيطين
عن ذلك اى فى التشبيه وفى تجويز المباشرة الخ وجهه ان المباشرة اذا كانت مباحة
الى الفجر لم يمكن الغسل الا بعد الفجر نعلم به ما قاله فينبغى صوم الوصال اى لانه تعالى جعل
الليل غاية للصوم وغاية الشئ منتهاه وما بعدها يخالف ما قبلها وفيه دليل على ان
الاعتكاف يكون فى المسجد اى لا فى غيره اذ ذكر المساجد لا جائز ان يكون لجعلها شرطا
فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد والمنع غيره ايضا منها فيها
فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف وان الوطء محرم فيه اى فى الاعتكاف اى الاحكام
التى ذكرت اى وهى من قوله فالآن باشروهن الى قوله فى المساجد لكن فيه مامورات
وهى لا ينهى عنه قربانها فالمراد منها اضدادها بناء على ان الامر بالشئ نهى عن ضده او مستلزم له
يصح عن النهى عنه قربانها ان لكل ملك حمى الخ رواه الشيخان ويجوز ان يريد بحدود الله
الخ مقابل لقوله اى الاحكام التى ذكرت وعليه فالنهى عن القرب ظاهر او تنشب بالفجار
ان بعضى لا يكن منكم ان تاكلوا الاموال وتدلوا بها الى الحكام بما يوجب اثما الخ بين به
ان الباء اما للسببية فتتعلق بتاكلوا او للمصاحبة فتتعلق بمحذوف ويكون مع مدخولها
حال من فاعل تاكلوا لا ينفذه باطنا اذ لو نفذه باطنا لما حصل الاثم انما انا بشر الخ
رواه الشيخان ملكون الحن بحجته من اللحن بالفتح وهى الفطنة اى اقوم واقدر عليها
انهم سألوا فيه حذف تقديره وذلك لانهم سألوا والزمان مدة مقسومة
اى الى الماضى والحال والمستقبل كانت الانصار الخ رواه البخارى وغيره ووجه
اتصاله اى وجه اتصال قوله وليس البر الخ عن الحكمة فى اختلاف حال القمر
وعن حكم دخولهم بيوتهم من غير ابوابها وانه لما ذكرنا اى الاهلة وبين حكمها

البيوت من ظهورها ما يعنونه اى وهو معرفة الحلال والحرام يناصبونكم قال الجوهرى نصبت
لفلان نصبا عاديته وناصبته الحرب مناصبة من المشايخ الخ بيان لغيرهم او الكفرة
عطف على الذين يناصبونكم والمثلة عطف على المفاجات وقيل منه نهيتم عن قتله اى لا تعتدوا
بقتال من نهيتم عن قتله استعمل فيها اى فى الغلبة قال الشاعر فاما تثقفونى فاقتلونى
فمن اثقف فليس الى خلود اى ان تكونى ايها الاعداء وقدرتم على قتلى فاقتلونى فان قدرت عليه
منكم فليس له طريق الى الخلود اى لا بقاء له بل اقتله وضمير ليس راجع الى من والمعنى حتى يقتلوا
بعضكم جواب ما يقال ان قتلوهم فكيف يتصور منهم قتلهم بعد ذلك فوضع العلة اى علة
العدوان وهى الظلم موضع الحكم وهو فلا تعتدوا على المنتهين وفى ذلك مع افتقاره
الى زيادة تكلف سلم منه قول الكشاف فوضع الا على الظالمين موضع على المنتهين يعنى ان
بهذا الخبر فى معنى الطلب فيكون قوله فلا عدوان الا على الظالمين كناية عن قوله
فلا تعتدوا على المنتهين لان اتيان العدوان على الظالمين على سبيل الحصر يفيد نفى
العدوان عن المنتهين او انكم الخ عطف على فلا تعتدوا على المنتهين قاتلهم المشركون
عام الحديبية قال السعد التفتازانى بعد ايراد هذا الكلام وجرى على ما ذكره فى سورة
الفتح ومن ابن عباس رموا المشركين حتى ادخلوهم ديارهم فلا ينافى ما صح فى كتب
الحديث انه لم يكن قتال اى بل هو صد وهتكه بهتكه بيان مقابلة الشهر بالشهر والمعنى
انهم لما هتكوا حرمة شهركم بالصد عن العمرة سنة ست فاتفقوا بهم فى القابل مثله سنة سبع
فان منعوكم فاقتلوهم احتجاج عليه اى على الهتك المذكور فى الانتصار اى الانتقام ما
روى عن ابى ايوب الخ رواه الامام احمد والترمذى والحاكم وصححه وهو اى الهلاك
وهى اى التهلكة كالتضرة والتسرة بضم الضاد والسين وبتشديد الراء بعدهما والاصل

Copyright © King Saud University